

Distr.: Limited
30 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

مشروع قرار

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥،

وإذ تنوه إلى أنه لم يتبق من المسائل المعلقة سوى القليل،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).

٢ - تقرر أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لكي تحاول للمرة الأخيرة تعزيز النقاط المتفق بشأنها وتسوية المسائل المعلقة، بغية وضع صك يحظى بقبول الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(٢)، ويستند أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة وإلى نتائج تلك المناقشات^(٣)، ولكي تقدم توصيات بشأن شكل الصك؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2)، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٣) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ و ٣١ (A/C.6/55/SR.30 و SR.31) والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22). انظر أيضا المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ و ١٩ (A/C.6/57/SR.18 و SR.19).